



# رِجَالُ الْمُتَوَدِّعِ وَرِجَالُ الْفِتْوَى

نَظْمٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْمُصْطَلَحِ وَالنَّحْوِ



بقلم  
الدكتور حاكم المطيري  
كَلْبِيَّةُ الشَّرِيعَةِ - جَامِعَةُ الْكُوَيْتِ

دار النشر الإسلامية

الإبريز  
في نظم كتاب الوجيز  
في القواعد الفقهية



## الإبريز في نظم كتاب الوجيز في القواعد الفقهية

الحمد لله على التيسير  
وهذا نظم ما حوى الوجيزُ  
مختصرُ الأشباه والنظائرِ  
وزدته فرائد الفوائدِ  
فضمَّ للقواعد الفقهيةِ  
وحُدَّتْ بالقضية الكليةِ  
فهي لها جوامعُ روابطُ  
أمَّا أصولُ الفقه تلك الواسطةُ  
فاحفظ لها لتضبط الشواردا  
وهي هنا خمسٌ تسمى كبرى

للنظم في العلم مع التحرير  
في فنّه عنوانه الإبريزُ  
لابن نجيم والسيوطي الماهرِ  
هنا من القواعد الزوائدِ  
وهي التي تختصُّ بالفرعيةِ  
تعرفُ منها أحكامٌ جزئيةُ  
وما يخص باباً بالضوابطُ  
إلى استخراج هذه المستنبطةُ  
وتدرك الأحكام والمقاصدا  
ما جاء بعدها يسمى صغرى

### القواعد الكبرى

#### قاعدة (الأمر بمقاصدها)

أولها الأمرُ بالمقاصدِ  
فلا اعتدادَ قطُّ بالأعمالِ  
والبحثُ في الركنِ وفي الشرطيةِ  
والقصدِ والحكمِ فهذي أصلُ

(وإنما الأعمال) عزمُ القاصدِ  
من دونِ قصدِ العبدِ للأفعالِ  
والوقتِ والمحلِّ والكيفيةِ  
مدارِ بحثهم وجاء الفصلُ

قصد احتسابِ الفعلِ بالإيجابِ  
فهذه مخصوصةٌ بالأجرِ  
والعلمِ والإخلاصِ للعلامةِ  
محلها القلبُ وخصَّ مُحرماً  
كذلك كيفياتُها بحسبِها  
عن العباداتِ كذلك العادةُ  
وُغسلِ العبدِ نائياً للطهرِ  
إذ أنها المقصودُ لا المباني  
فهي على أغراضهم مبنية  
والحلفُ للقاضي على النياتِ  
على الذي يرضى به غريمُك  
قد أبطلتُ بالسدِّ للذريعةِ  
في فرضها كذلك في تحريمِها  
إلّا بهِ وغيره لم يوجبوا  
وجوبُ بهِ إلّا بهِ ذا الحكمِ  
قبل لزومِ الحكمِ والخطابِ

فالنيةُ العزمُ على المرادِ  
كذلك التركُ لداعي الحظرِ  
وشرطها العقلُ مع الإسلامِ  
ووقتها في أولِ الفعلِ كما  
وحكمُها بحسبِ منويِّ بها  
والقصدُ منها تمييزُ العبادةِ  
ففرقُ بين غُسلِ دفعِ الحرِّ  
وعبرةُ الألفاظِ بالمعاني  
ثم الأيمانُ خُصِّصت بالنيةِ  
ثم على الأعرافِ واللغاتِ  
كما أتى في قوله (يمينُك)  
هذا ولا احتيال في الشريعةِ  
وسيلةٌ كمقصدٍ في حكمِها  
وواجبٌ ما لا يتم الواجبُ  
فليس واجباً ما لا يتمُّ  
كذا تحصيلُ الشرطِ والأسبابِ

### قاعدة (الضرر يزال)

دليلها (لا ضرر) وقالوا  
ودفعه أولى من الإحسانِ  
إذ لا صلاح هاهنا بالفعلِ  
فادفعهما بحسبِما الإمكانِ  
والدفعُ للكبير بالصغيرِ  
وبالخطيف يدفعُ الخطيرُ

وإن كبرى (الضررُ يزال)  
الدرءُ للفسادِ بالإمكانِ  
ولا يُزالُ الضررُ بالمثلِ  
أما إذا تزاحم الضررانِ  
وبعده فأنت بالتخييرِ  
وبالقليل يدفعُ الكثيرُ

### قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

وتجلبُ المشقةُ التيسيرا  
وجاء في تقريرها من الحُججِ  
وهي هناثالثة القواعدِ  
منها إذا ما ضاق أمرٌ اتسعُ  
وكلُّ واجبٍ مع العجز سقط  
إذ جاز في الضرورة المحظورُ  
وقدّرت ضرورةً بقدرها  
وجاز ما يحرمُ للذريعةِ  
ويسقطُ الإكراهُ والنسيانُ  
كذلك ما حدثتِ القلوبُ  
ويسقطُ الإثمُ بلا خلافٍ  
إلا إذا صال عليه صائلُ

فادفعُ بها ما قد أتى عسيرا  
ما جعل الله عليكم من حرجٍ  
تضمنت جمعاً من الفوائدِ  
كذا يضيّقُ الأمرُ بعد المتسعِ  
كذا الحرامُ في الضرورات يُحطُ  
حتى يزولَ بعده المحذورُ  
وحاجةٌ قد أنزلتْ كمثليها  
كذلك المكروهُ عند الحاجةِ  
وهكذا إن أخطأ الإنسانُ  
وما أتى بفعله المغلوبُ  
ويثبتُ الضمانُ بالإتلافِ  
ولم يحلْ من دون ذاك حائلُ

### قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

رابعها اليقينُ لا يزولُ  
دليلها كما جاء به الأثرُ  
واستصحِبِ الأصلَ على الدوامِ  
فالأصلُ في العبادةِ التوقيفُ  
براءةُ الذمّةِ ذاك الأصلُ  
والأصلُ في الأشياءِ للإباحةِ  
إلا الذي حرّم في الشريعةِ  
والأصلُ في المياهِ والحجارةِ  
والأصلُ في عاداتنا الجوازُ

بالشكِّ بل بمثله يحولُ  
(فليطرح الشك) وبينى ما استقرُ  
وهاك تفصيلاً لذا الكلامِ  
إن يُعَدَم النصُّ فلا تكليفُ  
إن شُغِلتْ فباليقينِ العُطلُ  
إذ كل شيءٍ شرعنا بأباحتِهِ  
لخبثهِ أو كونهِ ذريعةِ  
والأرضِ والألبسةِ الطهارةِ  
من حسنتْ عاداتهم قد فازوا

جوازها ما لم تقم أماره  
 ما لم يكن بضده الترجيح  
 والمال تحريمً عن الأغراض  
 من غير حجة لتبرأ الذم  
 ما كان حاله عليه أولاً  
 وكل معدوم كذا معدود  
 كمثل معدوم بحكم الواقع  
 حقيقةً وحكمه قد اتبع  
 في الاستيناس منه لا المعلوم  
 والأخذ للقطعة بعد العذر  
 يترك إن كان على القويم  
 وعارض الأوصاف فيه كالعدم  
 ضفه إلى زمانه الأخير  
 يرجح أقواهما في الميزان  
 يرجح الثاني الحكم الظاهر  
 وكالإخبار أيضاً والرواية  
 وتارة عنه للثاني يعدل  
 إن اقتضى الحرمة في الشئين  
 أو بالتعيين فيه قبل الشرعة  
 لمبهمين قبلما اتفقا  
 مثل عموم النص والإطلاق  
 ثم المجاز فالزم الطريقة  
 من حالة أو عرف أو تلويح

والأصل في العقود والتجارة  
 والأصل في عقودنا التصحيح  
 والأصل في الدماء والأغراض  
 والأصل في الحقوق هاهنا العدم  
 والأصل أن يثبت ما كان على  
 فالأصل في موجود الوجود  
 وكل معدوم بحكم الشارع  
 ممتنع في عادة كالممتنع  
 والحكم في المجهول كالمعدوم  
 كما اختلاط أخته بالمصر  
 وثابت في الزمن القديم  
 أما الفساد لا يكون بالقدم  
 وكل حادث ففي التقدير  
 فإن تعارضها هنا أصلان  
 وإن تعارض الأصل والظاهر  
 من حجج الشرع كما الشهادة  
 وإتارة بالأصل يُعمل  
 ومبهم يحتاج للتبيين  
 فوجب تمييزه بالقرعة  
 وأوجب القرعة في استحقاق  
 واستصحاب الأصل على الإطلاق  
 والأصل في ألفاظنا الحقيقة  
 ولا دلالات مع التصريح

ولا يكون حجةً دليلُ  
فما طرأ عليه الاحتمالُ  
والأصلُ في الأحكام المعقوليَّةِ  
سكوتُ كالبيان وقت حاجةٍ  
ولا اعتداداً أيضاً بالتوهمِ  
شرعاً مع احتمال بل عليلُ  
يبطلُ رأساً فيه الاستدلالُ  
كذلك الأصلُ إدراك العليَّةِ  
كما لا ينسب قولٌ لساكتٍ  
والخطأ البيِّنُ مثله رمي

### قاعدة (العادة محكمة)

خامسها العادة قل محكمة  
ما لم ترد في ذلك النصوصُ  
وشرطها شمولٌ واطرادُ  
وأسبقيَّةٌ عند الصدور  
وتتركُ الحقائق الوضعيةُ  
وتتركُ الحقيقة العرفيةُ  
ويقبلُ الكتابُ كالخطابِ  
ما كان معروفاً كمشروطٍ يقعُ  
وربما تغيرت أحكامُ  
إلى هنا القواعدُ الكبرى انتهتُ  
والعرفُ ذا قاعدةٌ مسلمةٌ  
وربما كان بها التخصيصُ  
وأغلبيةٌ كما أفادوا  
للفظي واشتراطها ضروري  
إذا أتت حقائقُ عرفيةُ  
إذا أتت حقيقةً شرعيةُ  
وشارة الأخرس كالكتابِ  
ما عيَّن العرفُ كمنصوصٍ وقعُ  
إن غيَّرت أعرافنا الأيامُ  
وبعدها القواعدُ الصغرى أتتُ

### القواعد الصغرى

إعمال قولٍ أولى من إهمالِ  
ككلِّ ذكرٍ بعض ما لم يُقسَمِ  
كذا تأسيسُ أولى من تأكيدِ  
كذا السؤالُ من ضمن الجوابِ  
والوصفُ لغوٌ إذا ما الشيءُ حضرُ  
وأعمل القولين في احتمالِ  
وأهملِ الكلامَ إن لم يفهمِ  
ومعنى أدنى أولى من بعيدِ  
فهو معادٌ فيه في الخطابِ  
والوصفُ للغائب ذاك المعبرُ



وواجب بقدر الإمكان  
 وقدمت ما ثبتت بالشرع  
 ولازم أن يثبت المشروط  
 والمرء مأخوذ بما أقرأ  
 وحجة قاصرة لإقرار  
 هذا ولا يرتد بالرد أبد  
 ولا يملك أجنبيًا غيره  
 وأبطلوا تصرفاً للغير  
 ويرجع المغصوب والمسروق  
 عليهما ما قد أخذت يدان  
 كذلك الخراج بالضمان  
 ويضمن الفاعل ليس الأمر  
 ولا ضمان قط بالمأذون  
 والأصل في أمين الأمانة  
 إسقاط أو معدوم لا يعود  
 تبدل في سبب الملك يُعد  
 وتابع في حكمه كمن تبع  
 تغتفر أمور في التوابع  
 وربما أثبتوا للفروع  
 إن بطل الشيء فضمنه بطل  
 وكل مشغول فليس يُشغل  
 ومن يؤدي واجباً عن غيره  
 إلا إذا نوي بذلك العود

فعل الشروط مما في القرآن  
 على شروط قد أتت بالوضع  
 لعاقدين إن ثبتت الشروط  
 وملزم بما عليه جراً  
 وليس في رجوع اعتبار  
 إقراراً لا يحتمل الإبطال رُد  
 بلا رضاه وبما يضيره  
 في ملك غيره بلا تخيير  
 ليس لعرق ظالم حقوق  
 بالعين فالمثل أو الضمان  
 بالملك لا في الغصب للأعيان  
 إن كان مختاراً وليس المجبر  
 وما سوى ذلك في المضمون  
 فما على المحسن من ضمانه  
 إلا إذا أسبابه تعود  
 بدلاً في الذات في أخذ ورد  
 ويسقط التابع إن أصل وقع  
 عندهم تلزم للمتابع  
 مع سقوط أصلها المتبوع  
 إن عدم الأصل يصار للبدل  
 ويستحق أجره من يعمل  
 بلا استئذان أسقطوا أجره  
 فإن حقه بذات يعود

إثباته كثابت العيان  
 جُوزي بعد ذلك بالحرمان  
 قد أوجب الشرع علينا نبذهُ  
 أن يقتنيه بعده الأنام  
 فقصدته أيضاً حراماً مثله  
 بل يلزم الإتيان بالميسور  
 إلا إذا بالأصل يعسرُ العمل  
 ما لم يحرم شرعنا دوامه  
 ويُدرءُ الحدُّ بالاحتمال  
 تداخلاً بالفعل إن لم يُفردا  
 وصار للذي تعدى الفضلُ  
 منوطاً بالمصالح الشرعية  
 أعتمها ولايةً إماماً  
 أخصهم أحقهم فيمن يلي  
 إن ورد النصُّ كما أفادوا  
 هذا الذي عندهم قد سادا  
 في الرأي مروياً عن الأسلاف  
 فاستنبط العلة من أدلتها  
 كذا موانع للحكم ترتفع  
 قاعدة الإصلاح إذ هي الأحق  
 في الدرء للضرّ وجلب الصالح  
 فشرعة الله هناك اتضحَتْ  
 ودافع الأعلى من المفسادِ

وثابتٌ قد قرَّب بالبرهان  
 من عاجل الشيء قبل الأوان  
 ما حرم الله علينا أخذه  
 ما حرم استعماله حراماً  
 ما كان ممنوعاً علينا فعله  
 لا يسقط الميسور بالمعسور  
 ولا يصار من أصل إلى البدل  
 وأقوى من بدء هنا استدامة  
 وغلب الحرام مع حلال  
 ما اجتمعا وكانا جنساً واحداً  
 ولا يساوي الفرض فيها النفلُ  
 تصرف الراعي على الرعية  
 ثم الولايات هنا أقسام  
 فحاكم ثم وصي فولي  
 ولا يسوغ هاهنا اجتهاداً  
 لا ينقضُ اجتهاداً اجتهاداً  
 فاحتط هنا وراع للخلاف  
 والحكم يجري دائماً مع علته  
 لا بد للحكم شروطاً تجتمع  
 هذا وقد ضمَّ لكل ما سبق  
 فالشرع قائم على المصالح  
 فأينما مصلحة تحققت  
 ففوت الأدنى من الفوائدِ

والعرض) والمال من الضياع	والقصدُ حفظ النفس و(الأبضاع
مقاصدُ التشريع وهي الأسُّ	والدين والعقل فهذي الخمسُ
من وحد اللّهُ هو السَّعيدُ	وأوجبُ المصالح التوحيدُ
ويُحِبُّ الأعمالَ الابتداعُ	والشرط في ذلك الاتباعُ
فالشركُ بالله هو الهلاكُ	وأعظمُ المفسادِ الإِشراكُ
قراءة على الأديب الجبر (١)	تمت بحمد الله بعد العصرِ
من بعد عشر القرن والثماني	لخمس من شهر ربيع الثاني
على النبي المصطفى الذي هدى	هذا وصلّى اللّهُ ما طيرُ شدا
أوقيل للضيف حللت أهلا	ماعمّ غيثٌ وادياً وسهلا



(١) قرأ المؤلف هذه المنظومة على الشيخ الأديب إبراهيم الجراح - رحمه الله - يوم السبت ٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٩/٨/١٩٩٧ م بين المغرب والعشاء في مسجد مريم في ضاحية عبد الله السالم.